

## قانون عدد 56 لسنة 1966

مؤرخ في 4 جويلية 1966 يتعلق بتنقيح القانون عدد 4 لسنة 1961 للمؤرخ في 2 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الاساسي للمدارس المهنية للصحة العمومية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**فصل وحيد - الغيت الفقرتان (أ) و(ب) من الفصل II من القانون عدد 4 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الاساسي للمدارس المهنية للصحة العمومية وعوضنا بالفقرتين الجديتين الاتيتين :**

**(1) شهادات دولية :**

ممرض او ممرضة

ممرضة قابلة

ممرض او ممرضة مبنجين

ممرضة في طب الاطفال او في حفظ صحة الام او الطفل

ممرض او ممرضة في الاشعة

ممرض بمستشفيات الامراض العقلية

ممرض في حفظ الصحة العمومية والاجتماعية

ممرض مدرب او ممرضة مدربة

ممرض مدرب او ممرضة مدربة في العلاج

ممرض او ممرضة في المعالجة بالحركة

مرشدة اجتماعية او ممرضة زائرة

عون مخابر من ذكور وانات

محضر او محضرة في الصيدلية

فني صحي

كاتبة طبية

**(ب) شهادات :**

مروضة اطفال

مسعف للعلاج او مسعفة للعلاج

محضر معاون او محضرة معاونة في الصيدلية

معاون او معاونة بالاشعة

مساعد او مساعدة في طب الاطفال

مساعدة في المخابر

مساعدة زائرة

مرشدة اجتماعية مساعدة

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 4 جويلية 1966

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 23 جوان 1966

## قانون عدد 57 لسنة 1966

مؤرخ في 4 جويلية 1966 يتعلق بالصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتنقيب عن المواد المعدنية من الصنف الثاني واستغلالها بمنطقة « بئر عوين » والمرممة بين الدولة التونسية وشركة اجيب س. ب. ا. (AGIP - S.P.A.) والشركة التونسية الايطالية لاستغلال النفط (S.I.T.E.P.) (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**فصل وحيد -** وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحقه بهذا القانون المتعلقة بالتنقيب عن المواد المعدنية من الصنف الثاني واستغلالها بمنطقة « بئر عوين » والمرممة بتونس في 10 ديسمبر 1965 بين الدولة التونسية من جهة وشركة اجيب س. ب. ا. (AGIP - S.P.A.) والشركة التونسية الايطالية لاستغلال النفط (S.I.T.E.P.) من جهة اخرى .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 4 جويلية 1966

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 23 جوان 1966

## قانون عدد 58 لسنة 1966

مؤرخ في 4 جويلية 1966 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 4 لسنة 1960 المؤرخ في 9 فيفري 1960 المتعلق بضبط نظام الرياضة المدنية بالبلاد التونسية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**فصل وحيد -** الغي الفصل I3 من المرسوم عدد 4 لسنة 1960 المؤرخ في 9 فيفري 1960 المتعلق بضبط نظام الرياضة المدنية بالبلاد التونسية وعوض بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 13 -** يشرف على ادارة الجامعة مكتب يقع انتخاب اعضائه في جلسة عامة .

وعلاوة على ذلك فان كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية يعين احد اعضاء المكتب من بين موظفي كتابة الدولة ليقوم بوظائف كاتب امين مال .

والكاتب امين المال مكلف بتنسيق التصرف الاداري والمالي للجامعة .

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 23 جوان 1966

**الفصل 2** - الاحكام التي جاءت بها المجلة المنشورة اسفل هذا يجري العمل بها ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون .

الا ان القضايا الجارية في التاريخ المذكور تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل الى تاريخ هذا القانون الى ان يتم فصلها نهائيا .

**الفصل 3** - الغيت ابتداء من تاريخ اجراء العمل بهذه المجلة جميع الاحكام المخالفة لها ولا سيما :

الامر المؤرخ في 5 جويلية 1926 المتعلق بكتبان الرمال .

والقانون عدد 106 لسنة 1958 المؤرخ في 7 اكتوبر 1958 المتعلق بالتشجير الاجباري .

والقانون عدد 96 لسنة 1959 المؤرخ في 20 اوت 1959 الصادر في نظام الغابات .

والقانون عدد 28 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960 الصادر في تحديد الاراضي ذات التصبغة الغابية وترتيبها في املاك الدولة .

والقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 5 اكتوبر 1960 المتعلق بحفظ واستغلال منابت الحلفاء .

والقانون عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 24 افريل 1962 الصادر في المصادقة على المرسوم عدد 2 لسنة 1962 المؤرخ في اول مارس 1962 المتعلق باعفاء العقود المبرمة بين وكالة كتابة الدولة للفلاحة والخواص لاختصاص بعض الاراضي لنظام الغابات من مصاريف التامير والتسجيل .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 4 جويلية 1966

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**

## مجلة الغابات

الباب الاول

## نظام الغابات

**الفصل 1** - نظام الغابات هو مجموع القواعد الخاصة المنطبقة على بعض الاراضي والاحراج والغابات ومنابت الحلفاء لصيانتها بصورة فعالة واستغلالها استغلالا معقولا مع ضمان حقوق المنتفعين بها في دائرة القانون .

**الفصل 2** - تخضع لنظام الغابات وتدار طبق مقتضيات هذا القانون :

اولا) المشاجر والغابات التابعة لملك الدولة سواء كان ذلك بمقتضى القانون او بموجب الشراء او الاحالة او بطريقة اخرى من طرق الامتلاك .

ويحضر جلسات المكتب وله حق التصويت فيها .  
ويجب على اعضاء المكتب ان يكونوا من ذوي الجنسية التونسية .

على انه يمكن تكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ان يسمح باتخاذ اجراءات خارقة لاحكام الفقرة السابقة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 4 جويلية 1966

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**

قانون عدد 59 لسنة 1966

مؤرخ في 4 جويلية 1966 يتعلق بالمصادقة على تنقيح الفصل 109 من ميثاق الامم المتحدة (I)

**باسم الشعب ،**

**نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،**

**بعد موافقة مجلس الامة ،**

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**فصل وحيد** - وقعت المصادقة على تنقيح الفصل 109 من ميثاق الامم المتحدة الموافق عليه من طرف الجمعية العامة في جلستها العشرين المنعقدة في 20 ديسمبر 1965 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 4 جويلية 1966

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 23 جوان 1966

قانون عدد 60 لسنة 1966

مؤرخ في 4 جويلية 1966 يتعلق باصدار مجلة الغابات (I)

**باسم الشعب ،**

**نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،**

**بعد موافقة مجلس الامة ،**

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**الفصل 1** - النصوص المتعلقة بالتشريع الغابي قد وقع ضمها في مجموعة اطلق عليها اسم مجلة الغابات .

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 23 جوان 1966